

الجامع للشرائع

[421] وإذا دخل الدار المحلوف عليها ، أو كلم المحلوف على أن لا يكلمه ، ناسيا أو مكرها ، أو جاهلا ، لم يحنث. فإن حلف: لا دخلت على زيد داره ، فدخلها وهو وغيره فيها ، وهو لا يعرفه (1) لم يحنث ، فإن استثناه بقلبه بأن قصد الدخول على عمرو دونه ، حنث. فإن حلف أن لا يسلم على زيد فسلم على جماعة هو فيهم واستثناه بقلبه لم يحنث لأن السلام لفظ عام يتخصص بالقصد و الفعل واحد لا يصح تخصيصه (2) فإن حلف لا دخلت على زيد بيتا فدخل زيد عليه في بيت لم يحنث ، فإن حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فأكله اليوم حنث ، فإن هلك لا من جهته في اليوم لم يحنث ، فإن هلك كذلك في الغد بعد مضي زمان يمكن فيه الأكل حنث ، وقبله لم يحنث ، فإن حلف لا أكلمه عن قرب أو بعد أو حق (3) فلا حد له ، فإن حلف لا اشتريت أو لا ضربت فأمر من فعلهما لم يحنث. فإن حلف لا أكل الرغيفين فأكل أحدهما لم يحنث ، فإن حلف لا أدخل الدار فادخل رجله لم يحنث ، وإن حلف - ليدخلنها فادخل رجله لم يبر (4) فإن حلف لا شربت من دجلة فشرب منها كرعا أو بإناء أو بيده حنث ، والكارع شارب من فيه ، كالقدح (5). فإن حلف لأفارقة دون أخذ حقه ، فإن كان عليه دراهم فأخذ عنها ثوبا أو ديناراً حنث ، وإذا حلف لا يأكل الرأس فأكل رأس العصافير والسمك لم يحنث وقيل: يحنث ، فإن حنث لا يأكل لحما فأكل كبدا ، أو قلبا ، أو سمكا (6) أو الية لم يحنث.

_____ (1) أي لا يعرف زيدا. (2) تعليل للفرع

السابق. (3) الحقب: الزمان الطويل وفسر بأزمة مختلفة في الطول. (4) بر في القول: صدق

فيه (5) أي كالشرب من القدح. (6) في بعض النسخ " سمعا " بدل " سمكا "
